**نزاع ـ اعادة عرض النزاع بين الهيئة المصرية العامه للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بالبحر الاحمر ـ عدم مشروعية قرار محافظ البحر الاحمر ـ لفقدان السبب الذى صدر من أجله .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ نص المادة ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى افتاؤها ـ ان الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها او هيئاتها انها ملكية عامه يتم رصدها للمنفعة العامه بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها انما هو نقل التخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه ، إذ ان الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرا وانقضاء ولا تنتهى صفته كمال عام الا بانتهاء تخصيصه لاى من تلك الوجوه بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل ، واستثناء من هذا الاصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون اداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين .

ومن حيث انه من المستقر عليه ان صحة القرار الادارى تتعدد بالاسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على اساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجه التى انتهت إليها ، وان الرقابة القانونية على ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد فيما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة او كانت مستخلصة من اصول تنتجها

و كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركـــــن السبب ووقع مخالفاً للقانون •

ولما كان الثابت من الأوراق ، أن مصنع القصدير الذى اقامته الهيئة المصرية العامة للمساحـــة الجيولوجية بمدينة مرسى علم عام ١٩٨٨ قد انشئ بناء على دراسات جيولوجية ومعملية التى اجرتها الهيئـــة • وبدأ انتاجه منذ عام ١٩٩٠ ، وظل مستمراً إلى أن أصدر محافظ البحر الاحمر القرار رقم ١١٩ بتاريـــخ ١٩٩٩/٦/٢٨ بوقف نشاط المصنع مع تخصيص مساحة بديلة لنقلة إليها شمال ميناء ابو طرطور بمدينـــة سفاجا ، وكانت الجمعية العمومية قد انتهت بافتائها السابق الصادر بجلسة ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٠ إلى عـــدم مشروعية هذا القرار لما تبين لها انه قد صدر فاقدا لسببه الصحيح اذ لم يسبق صدور هذا القرار تقرير من جهـاز شئون البيئه يثبت تأثير المصنع السلبى على البيئة بالمنطقة، كما ان التقرير الذى قدم من الجهاز بتاريـــخ ١٢ و ١٩٩٩/٧/١٣ لم يثبت معاينة المصنع قبل صدور قرار الايقاف ، ولم يحدد المخالفات المنسوبة إليـه ، والتى كان يتعين إخطار الجهة الإدارية الواقع فى دائرتها المصنع بها ، لتقوم بتكليف الهيئة بازالتها خـــلال الأجل الذى حدده القانون •

وحيث أن الثابت أن المحافظة لم تسع بعد صدور افتاء الجمعية العمومية السابق إلى تصويب الوضع فى العلاقة بينها وبين الهيئة ، وانما اكتفت باصدار قرارها رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، الـــذى انطوى ضمن مشتملاته على ايقاف العمل بالمصنع استناداً إلى التقرير السابق تقديمة من جهاز شئون البيئة بتاريخ ١٢ و ١٩٩٩/٧/١٣ ، دون النظر إلى مدى استيفاء هذا التقرير للضوابط التى تطلبها قانون البيئة رقـــم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والتى تستوجب إخطار الجهة الإدارية الواقع فى دائرتها المصنع بالمخالفات البيئية القائمـة ـ بافتراض صحتها ـ لتقوم بتكليف الجهة المخالفة بازالتها خلال الاجل الذى حدده القانون ، وهو ما كـــان يتعين مراعاته فى هذا القرار ، سيما وأن الأمر يتعلق بمنشأة مملوكة لهيئة عامة ، الأمر الذى يصم الايقـــاف الوارد بالقرار المذكور بعدم المشروعية لصدوره دون مراعاه الشكل الذى تطلبه القانون •

فضلاً عن ذلك ، فانه لا يصلح سببا جديداً ما تزرعت به المحافظة من أن موقع المصنع علـــى هذا النحو يشكل عدواناً على اموالها مما يستوجب إزالته وأداء مقابل انتفاع عن الارض المقام عليها المصنع منـــذ عام ١٩٨٨ ، اذ يبين من الأوراق أن الهيئة وهى من الأشخاص الاعتبارية العامة كانت تضع يدها علـــى ارض النزاع من خلال إقامتها للمصنع المذكور عام ١٩٨٨ ، وانه لم تكن هناك ثمة منازعة مع الهيئة من قبـــل المحافظة على هذه الارض قبل صدور قرار محافظ البحر الاحمر رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه ، الأمر الذى يؤكد تخصيص ارض النزاع بالفعل للمنفعة العامة للهيئة المذكورة ولاغراض المرفق الذى تقوم عليه بما يكون معـــه وضع يد الهيئة على ارض النزاع بسند قانونى لا يد غاصب ، الأمر الذى لا يجوز معه إزالة المصنع بالطريـــق الإدارى كما لا يسوغ مطالبة الهيئة بمقابل انتفاع عن شغلها للارض المشار إليها اذ لم تتلاقى إرادتى المحافظـــة والهيئة على إبرام عقد انتفاع بالارض المخصصة للهيئة ، الأمر الذى يضحى معه هذا القرار غير صحيح لصـــدوره فاقداً لركن السبب بما يصمه بعدم المشروعية ، ويتعين بالتالى على محافظة البحر الاحمر ـ تنفيذا لافتـــاء الجمعية الملزم فى هذا الخصوص عدم ازالة المصنع أو وقفه عن العمل بقرار ادارى من جانبها حفاظاً علـــى المال العام •

( فتوى رقم ٦٥٥ ملف رقم ٣١٢٤/٢/٣٢ )